



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ١٤/٦/٢٠١٠

[Handwritten signature]

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠
وزير التجارة والصناعة
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،

وتسلي لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة التسلع المستوردة والمصدرة الصانعة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاتها ، وتسلي القرار الوزاري رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن اشتراط تقديم شهادة فحص من المكتب المحلي الصيني للفحص والحجز CIQ عن السلع الصناعية المشحولة من جمهورية الصين الشعبية (والمستوردة للتجار) ، وعلى مذكرة التفاهم الموقعة بين مصر وجمهورية الصين الشعبية في ٢٤ فبراير ٢٠٠٩ ،

وبناء على ما عرضه قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية .

قرار

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصها الآتي :-
" ويستثنى من تقديم شهادة الفحص المشار إليها الأمصال واللقاحات والأشربة والخامات والكيماويات الخاصة بتصنيع الدواء والأجهزة والمعدات الطبية " .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار الوزاري رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

وزير
التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد

